

وانواع فيه الزكيات يادع بطرح كل المقدم في لزوم اقتضا اذ لم يبق قبل معناه الا ان لا ياسبه فالصنف وفيها انفراد  
ظاهر كلامهم ههنا لا فرق وكلامهم في صرح بان من لم يتعمق في النظر لا يتبين عليه اقتضا مطلقا اذا استبرأ من الوجود  
بشيء ما اذ عليه اطلاقهم ههنا وشأنه ان لا يظن لا يتبين عليه اقتضا وليس في ذلك الا المنة الحقيقية الموصوفة بخلافها  
لما نعلمه السكينة تركه لعذر وليس هو على يقين بغايه الي الموت فلا ينظر اليه اذ ادم عزه الي الموت لا يلمر في اقتضاه  
وتزود الاذرع في ما يغلب على ظنه انه لا يعيش للقضا والغيره والظاهر من القول حينئذ ان مقتضى المصنف وفيه نظر  
بل الذي يحجه جواز النظر ولا ينظر هذا الفن لان شرط وجوب القضا التمكن منه بعد وهذا الى ان لا يدخل وقتته  
وضئته الوقت فيلزم دخول الوقت لا شرطه واه فارق تفتيق الصلوات والحج بطرح قولتها ولو نذر الصوم شهر معين  
او قال الصومه من الان جازله النظر بعذر السفر عند الغاضي كرمضان بل الويل وخالفه بتأييد البغوي وفيه بيان  
الشارع جواز النظر بعد السفر وهذا الوجه من حيث لم يشترطه وجزمه بالاول في الاقوال وهو الوجه ولا يحتاج  
الي استبانة عليه عاجزه الشارع بالاول في صرح كلام الاذرع والركن في امتناع النظر في سفر الزهراء عي من نذر الصوم  
الره لانه انصر عليه اقتضا بخلاف رمضان وعلم كلام المصنف كثيره ومن الاحاديث الصحيحة ان الحق ما عليه  
جاءه العمل التي يحرم للمسافر ان يصوم في سفره ويجزئه ولا يقتضاه عليه خلافا لما نعلمه بعض أهل الظاهر من انه لا  
يصح صوم رمضان في السفر فان صامه لم ينقضه بغيره ففناوه لظاهر الاية وضرب من البر الحديث الا في قوله  
عليه السلام بعد ان افطر في كرم العجم وقد بلغه ان اناسا صاموا وليكف العصاة ولا حجة فيهم في ذلك الاحاديث  
الصحيحة المصرحة بتخير من صلي الله عليه وسلم للمسافر بين الصوم والنظر وما يتعين ان في الاية معطوف فحذوا  
تفسيره فافطر قوله نذره من ايام ونظيره قوله تعالى فانطلق اي فوضوا فانطلق والمراد قوله او فعليه عنة  
او الواجب والحكم او فيلزمه عدة ايام للمريض والسفر من ايام اخر وقرب بالنفساي فليهم عدة وعنه يعي  
معدود ونحو الكلام مضاف اليه اي فوضوا عدة ما افطر ولم يقع عليه عدة ايام عدة ما افطره منها العطر يانه لا ياتي  
الاجتماع ناغية في ذلك عن التعريف بالاشارة وان المراد بالبر في الحديث الا في صرحه الذي بالعصيان من حيث مخالفة  
امر الله بالنظر اليه ولو بعد ولا يصح لا حيث الصوم عليان في رواية بعد وليك العصاة ان الناس قد شرع عليهم الصوم  
فعلوا عصيانا لم يتعمروهم الي الحاق الضرر بانفسهم وصوم المسافر في رمضان ومثله كل صوم واجب نحو نذرا الوقت ان كانه

افضل

افضل من النظر التحليل لبره زده وتخصيلا لفضيلة الوقت ولانه الاكثر من احواله صلي الله عليه وسلم وحمله ان لم يند  
الانعام والاخر عزله النظر مع عدم الضرر على الاوجه وفيه شرع عليه الصوم **باب النظر فيما ذكره افضل له** لو لم يوافق  
من الصوم **اشترى عليه الصوم** مشقة لا تختم عادة ولو ما لا خير الصبي من انه صلي الله عليه وسلم ايم جلاصا بما في الشر  
قد ظن عليه فقال ليس من البر ان يتسوموا في السفر وفي رواية ليس من البر الصوم في السفر والسفر والسبي واليه في اية صلي الله  
عليه وسلم من رجل في ظل شجرة برش عليه لما كانا بارا صاحبكم قالوا يا رسول الله صام قال انه اسم من البر ان يتسوموا في السفر  
وعليكم حصة الله التي رخص لكم فاقبلوها وفي رواية البرهني لصيام في السفر كما لم يفطر في الحضر والجم والظيراني  
وغيرها عن كعب بن عاصم الا لشري قال يا رسول الله ان امرأة صوم وام سفر قال ليس من امر الصوم في السفر  
واما لم يراعوا لاجاب الظاهر به النظر لضعف شهرتهم ولما في النظر من مما شغل الذم والقد الام فيهه المسئلة  
انها بما لا يتعمق في الظاهر فزرا اما اذا شري منه نحو نفل منقعة تعفون محترم عليه في النظر وان كان محيا  
مقربا وكذا في غيره كان فرقنا فاذ خسر في فعله فطره بغيره وان وجد غيره ليل يورد في الامتنان فان صام عمي حراه  
**كان حيا وصعبا** الوصام لا ولا يتغير بالصوم حاله **وهو في سفره حيا** **او نذر** من كل عبادة متاكدة فان النظر افضل  
كما نقله الرافعي عن الشامة واقه فلو لم يتغير من حال الكتم بقطعه عن كثير من البر كاعانة الرفقة ففقتبة الاحاديث  
اذ النظر اولى ولو كان ممن يقتدى به ولا يضره الصوم فانظر افضل له قاله الاذرع في الابن شبيهه وكانه في ذي الرفقة المنقذ  
اشترى قال الشريبي وهو المراد الاذرع في الشك وياتيها ما تقدم من انه اذا اشرك في حوله الرخصة او نذر ما غيره عن السنة  
انه نكره له تركها وانقر من التفسير وهو الشافعي وما كذا وروجه في رواية الاكثرين وقال عبدان المسيب والاورخي  
واجهدوا سحاق النظر افضل مطلقا وحكي قولنا في ذي الله منه واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر ويحبره في ضمنه من  
الله من اخذت فافسن ومن عملان بصوم فلو صام عليه وفالعض اهلها سبيلان لتعارض الاحاديث وظاهر كلامهم  
انه لا يكره النظر مطلقا في صوم في الجموع للميراث الصريح من فطره صلي الله عليه وسلم وامره بالفعل لكن اختار السكينة  
كراهة النظر اذا كان غير حاجة القول تتما ولا ينظر اليها الا في فطره صلي الله عليه وسلم ثم ان الله لبيان الجواز لم يعتقد به  
من حقيقته المشقة وليست في النظر على التقا **وليس من جازله النظر في رمضان** من سافر ومريض ومجنون **بصوم** **وقضا**  
**اخر** من حوقضا ونذر وكفار **ولا** لمن لم يبيت اليه ان يصوم **نظروا** في العين الوقت له بالنصر مع التباينة بخصوصيا